

في هذا العدد:

- النموذج المعياري لآية ﴿ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (فُصِّلَتْ: ٣٤) وتطبيقاته في نزاهة القرار التأديبي في اللجان الإدارية
- الأبعاد الإيمانية والتربوية والنفسية لمعرفة الله تعالى من خلال النعم الإلهية الممهدة لوجود الإنسان: دراسة موضوعية
- الدخيل بالرواية عند الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره لسورة البقرة: دراسة تحليلية نقدية
- دلالة المصطلحات النقدية على ردّ القراءات عند أئمة القراءات المتقدمين: دراسة تحليلية مقارنة
- منهج التعامل مع الآيات الكونية في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية تطبيقية
- بعض تعقبات ابن حجر والباقعي على الحافظ العراقي في كتابيه التقييد والإيضاح وشرح التبصرة والتذكرة المتعلقة بالحكم على الحديث (التصحيح والتضعيف) جمعا ودراسة
- الأحاديث الحسان في صحيح ابن حبان من بداية "ذكر الاباحه للنساء أن يخرجن الى الصحاري للبراز إلى آخر قوله ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا المغفرة": دراسة تحليلية
- منهج الفاروق في التعامل مع الطاعون: دراسة تحليلية
- الانحرافات العقدية في الفرضيات الفيزيائية والكونية: دعوى تأثير القمر أمودجا
- نازلة الأوراق النقدية في فقه الشيخ عبدالرحمن السعدي: دراسة في اجتهاده ومنهجه
- المصلحة المغمورة والمفسدة التابعة وأثرهما في بناء الحكم الشرعي عند الأصوليين: دراسة تأصيلية تطبيقية
- المصطلحات الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي في بابي الواجب والمندوب عند الإمام القرافي من خلال كتابه أنوار البروق في أنوار الفروق
- القواعد الأصولية عند الإمام أبي يعلى الخنبلي رحمه الله (ت 458 هـ) وتطبيقاتها في الفروع الفقهية: دراسة تحليلية مقارنة (حروف المعاني نموذجاً)
- العنف الأسري بين الفقه الإسلامي والقانون الاسترالي: دراسة فقهية مقارنة
- القيم الخلقية اللازمة تضمينها في كتب التربية الإسلامية لطلبة المرحلة الإعدادية بدولة قطر: إطار نظري وبناء قائمة معيارية
- اكتساب الجنس اللغوي لدى متعلمي العربية لغة ثانية من الناطقين باليوربا: دراسة تطبيقية



DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v10si1.6125>

العنف الأسري بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي: دراسة فقهية مقارنة¹

[[Domestic Violence in Islamic Jurisprudence and Australian Law: A Comparative Jurisprudential Study]^[2]

Mouna Parkin¹ & Ali Aidi²

¹Researcher in Faculty of the Department of Fiqh and Usul at Al-Madinah International University, Malaysia.

²Assistant Professor of Fiqh and Usul at the Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia..

* Corresponding Author: ummu_jamal@hotmail.com

الملخص

يهدف البحث إلى بيان مفهوم العنف الأسري من منظور الفقه الإسلامي، وبيان مفهومه في القانون الأسترالي، وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وتسلط الضوء على الطرق الشرعية لمكافحة العنف الأسري، وتتجلى مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين مفهوم العنف الأسري في الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي، وما تميز به الفقه الإسلامي في تنظيم الحقوق والواجبات الزوجية والوقاية من العنف الأسري، وما الطرق الشرعية من منظور إسلامي لمكافحة العنف الأسري في المجتمع المسلم الأسترالي؟ وتتمثل الفجوة البحثية في عدم وجود دراسة - في حدود علم الباحثة - تناولت مفهوم العنف الأسري من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي، ولا سيما في سياق المجتمع المسلم في أستراليا، ويسهم هذا البحث في سد هذه الفجوة البحثية من خلال تقديم دراسة مقارنة تُبرز أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، وتبين الضوابط الشرعية والقانونية المتعلقة بهذه القضية في السياق الأسترالي، واستخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي؛ لجمع المعلومات حول موضوع العنف الأسري من المصادر الشرعية من كتب الفقه والمذاهب الأربعة، بالإضافة إلى الدراسات والأبحاث الفقهية المعاصرة، والنصوص القانونية ذات الصلة في القانون الأسترالي، ثم استخدمت المنهج التحليلي لتحليلها، ثم استخدمت المنهج المقارن بين مفهوم العنف الأسري في الفقه الإسلامي ومفهومه في القانون الأسترالي لبيان مواضع الاتفاق والاختلاف بينهما، وكان من نتائج البحث أن مصطلح "العنف الأسري" بمفهومه المعاصر لم يكن مستعملاً في كتب الفقه الإسلامي المتقدمة، وإنما تناول

[1] البحث مستل من رسالة الماجستير للباحثة، وعنوانها العنف الأسري بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي، (دراسة مقارنة)، وقد تم تعديله ليتوافق مع منهجية المجلة.

[2] "This paper is extracted from the researcher's master's thesis, entitled Domestic Violence between Islamic Jurisprudence and Australian Law: A Comparative Study, and has been revised to comply with the journal's methodology.

الفقهاء السلوكيات التي تندرج تحته من خلال مفاهيم فقهية أخرى، مثل: الظلم، والضرر، والإكراه، واتفق القانون الأسترالي مع الفقه الإسلامي في اعتبار العنف الأسري سلوكًا أو معاملةً تهديديةً ومؤذيةً للزوجة، إلا أنَّ الفقه الإسلامي يعطي الزَّوج حقوقًا معيّنة على زوجته، ويكمن وجه الاختلاف في أن القانون الأسترالي لا يعترف بأي نوع من أنواع الولاية على الزوجة، ولا بأي صورة من صور التأديب، وأوصت المسلمين بالسعي إلى مكافحة العنف الأسري في مجتمعاتهم، وتحمل مسؤولياتهم الزوجية..

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، العنف العائلي، تأديب الزوجة، الفقه الإسلامي، القانون الأسترالي..

ABSTRACT

. This study aims to examine the concept of domestic violence from the perspective of Islamic jurisprudence (Fiqh) and Australian law, to identify the areas of agreement and difference between the two, and to highlight the Islamic approaches to combating domestic violence. The research addresses the following main question: What are the areas of agreement and difference between the concept of domestic violence in Islamic jurisprudence and Australian law, what distinguishes Islamic jurisprudence in regulating marital rights and responsibilities and preventing domestic violence, and what Islamic approaches can be adopted to combat domestic violence within the Australian Muslim community? The research gap lies in the absence, to the best of the researcher's knowledge, of a comparative study examining the concept of domestic violence in both Islamic jurisprudence and Australian law, particularly within the context of the Australian Muslim community. This study seeks to address this gap by providing a comparative analysis that identifies the areas of agreement and difference between the two systems and clarifies the relevant Islamic and legal principles governing this issue in the Australian context. The study employed the inductive method to collect data on domestic violence from the primary sources of Islamic law, including classical works of Fiqh representing the four Sunni schools of law, in addition to contemporary Fiqh studies and research, as well as relevant provisions of Australian law. The analytical method was then used to examine and analyse these sources, followed by the comparative method to identify the similarities and differences between the concept of domestic violence in Islamic jurisprudence and Australian law. The study found that the modern concept of "domestic violence" was not expressed as a distinct term in classical works of Islamic jurisprudence. Rather, jurists addressed conduct falling within this concept through other established jurisprudential concepts such as injustice, harm, and coercion. The findings also indicate that Australian law and Islamic jurisprudence both regard domestic violence as threatening or harmful conduct towards a wife. However, Islamic jurisprudence recognises certain rights of the husband over his wife, whereas Australian law does not recognise any form of guardianship over a wife or any form of disciplinary authority. The study concludes by recommending that Muslims actively work to combat domestic violence within their communities while fulfilling their respective marital responsibilities.

Keyword: domestic violence, family violence, wife discipline, Islamic jurisprudence, Australian law..

المقدمة

خلفية البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد - ﷺ - وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

يُعَدّ العنف الأسري آفة عالمية تعاني منها جميع المجتمعات، ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، فإن العنف بين الزوجين هو النمط الأكثر شيوعاً ضد النساء على مستوى العالم، حيث تتعرض واحدة من كل ثلاث نساء تقريباً لهذا النوع من العنف¹، وفي أستراليا، تشير الإحصائيات إلى أن واحدة من كل أربع نساء تعرضت للعنف من شريك حميم (بنسبة تصل إلى 23%)²؛ لذا وضعت الحكومة الأسترالية قوانين تهدف إلى الحد من العنف الأسري وحماية ضحاياه كما هو شأن العديد من حكومات العالم.

وفي المقابل، توجد أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين مفهوم العنف الأسري في القانون الأسترالي ومفهومه في الفقه الإسلامي، كما أظهرت بعض الدراسات أن من أسباب انتشار العنف الأسري في المجتمع المسلم في أستراليا إساءة استخدام الدين من قبل بعض الجناة لتبرير ممارساتهم³، ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة مقارنة توضح مفهوم العنف الأسري في كل من الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي، وتبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ولا سيما في ظل قلة الدراسات التي تناولت هذه القضية في سياق المجتمع المسلم الأسترالي⁴، وقلة الأبحاث التي تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل القانوني، والاستفادة من الدراسات الأسترالية الحديثة المتعلقة بمكافحة العنف الأسري، ومن ثم يسعى هذا البحث إلى الإسهام في توضيح مفهوم العنف الأسري من منظور إسلامي صحيح، وبيان ما يُعد عنفاً وما لا يُعد عنفاً في الفقه الإسلامي، بما يسهم في الحد من إساءة استغلال الدين أو القانون لتبرير الاعتداء داخل العلاقة الزوجية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود تباين بين أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي فيما يتعلق بمفهوم العنف الأسري وحدود الحقوق والواجبات الزوجية، وما قد ينشأ عن هذا التباين من خلط بين ما يُقَرُّه

¹ منظمة الصحة العالمية، العنف ضد المرأة،

<https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women>

² Australian Bureau of Statistics, *Personal Safety, Australia*,*

<https://www.abs.gov.au/statistics/people/crime-and-justice/personal-safety-australia/latest-release>

* المكتب الأسترالي للإحصاء، السلامة الشخصية، أستراليا.

³ Ibrahim, *Domestic and Family Violence and Associated Correlates Among Muslims in Australia*, *p.5.

* إبراهيم، العنف المنزلي والعائلي والعوامل المرتبطة به بين المسلمين في أستراليا.

⁴ Ibrahim, *Domestic and Family Violence and Associated Correlates Among Muslims in Australia*, p.5

الفقه الإسلامي من حقوق زوجية وما يُعد عنفًا أسريًا وفقًا للقانون الأسترالي ، ولا سيما في المجتمع المسلم في أستراليا، ومن هنا تأتي الحاجة إلى دراسة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وبيان ما تميز به الفقه الإسلامي من ضوابط تنظم التعامل داخل الأسرة المسلمة، وتسهم في الوقاية من الظلم والضرر ومعالجة العنف الأسري، ولا سيما فيما يتعلق بتأديب الزوجة وحدوده الشرعية، ومن هنا يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين مفهوم العنف الأسري في الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي، وما تميز به الفقه الإسلامي في تنظيم الحقوق والواجبات الزوجية والوقاية من العنف الأسري، وما الطرق الشرعية لمكافحة العنف في المجتمع المسلم الأسترالي؟

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم العنف الأسري في الفقه الإسلامي وفي القانون الأسترالي؟
2. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي حول مفهوم العنف الأسري؟
3. ما أبرز الضوابط التي تميز بها الفقه الإسلامي في تنظيم الحقوق والواجبات الزوجية والوقاية من العنف الأسري؟
4. ما الطرق الشرعية لمكافحة العنف الأسري في المجتمع المسلم الأسترالي؟

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم العنف الأسري من منظور الفقه الإسلامي وفي القانون الأسترالي.
2. إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي حول مفهوم العنف الأسري.
3. بيان أبرز الضوابط التي تميز بها الفقه الإسلامي في تنظيم الحقوق والواجبات الزوجية والوقاية من العنف الأسري.
4. الكشف عن الطرق الشرعية لمكافحة العنف الأسري في المجتمع المسلم الأسترالي.

أهمية البحث:

1. إبراز التأصيل الفقهي لمفهوم العنف الأسري من خلال بيان ما تناوله الفقهاء من مفاهيم ذات صلة به، كالظلم والضرر والإكراه.
2. إبراز الجانب الفقهي الإسلامي المتعلق بالعنف الأسري، وبيان الضوابط الشرعية التي تمنع إساءة استعمال الأحكام الشرعية لتبرير الاعتداء على الزوجة.
3. بيان الضوابط الشرعية المتعلقة بتأديب الزوجة، والتمييز بين التأديب المشروع وما يخرج عن حدوده إلى الظلم والضرر والإكراه بغير حق.

4. إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي في مفهوم العنف الأسري، ولا سيما فيما يتعلق بالنشوز وتأديب الزوجة وحدوده الشرعية.
5. توعية العاملين في الدوائر الرسمية من غير المسلمين بضرورة مراعاة ثقافة المسلمين، وتعزيز فهمهم للمفاهيم الإسلامية، بما يساهم في تجنب الخلط بين بعض الأحكام الشرعية وممارسات العنف الأسري.

حدود البحث:

1. الحدود الموضوعية: يتناول البحث مقارنة مفهوم العنف الأسري في الفقه الإسلامي مع مفهومه في القانون الأسترالي. ويركز على العنف الأسري الذي تتعرض له النساء من قِبَل أزواجهن، وهذه الصورة هي الأكثر وقوعاً¹، وإن اختلفت صورته داخل الأسر.
2. الحدود المكانية: المجتمع المسلم في أستراليا.

منهج البحث:

استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي²؛ لجمع النصوص الشرعية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع العنف الأسري من كتب الفقه في المذاهب الأربعة، والدراسات والأبحاث الفقهية المعاصرة، بالإضافة إلى النصوص القانونية ذات الصلة في القانون الأسترالي، كما استخدمت الباحثة المنهج التحليلي³ لدراسة هذه النصوص والآراء وتحليلها تحليلًا نقديًا، واستنباط الأحكام الفقهية، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمفهوم العنف الأسري، وبيان أوجه دلائلها، ومناقشتها مناقشة علمية، وترجيح ما ظهر للباحثة في ضوء الأدلة الشرعية. ثم استخدمت المنهج المقارن⁴ للموازنة بين مفهوم العنف الأسري في الفقه الإسلامي ومفهومه في القانون الأسترالي؛ لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وأثر ذلك في فهم هذه القضية في السياق الأسترالي.

الدراسات السابقة:

اطّلت الباحثة على العديد من الكتب والدراسات والأبحاث القديمة والحديثة التي تناولت موضوع العنف الأسري من حيث الآثار الناتجة عنه وأسباب وقوعه ووسائل معالجته، من أبرزها:

¹ Australian Bureau of Statistics, *Partner violence*,*

<https://www.abs.gov.au/statistics/people/crime-and-justice/partner-violence/2021-22>

*المكتب الأسترالي للإحصاء، العنف بين الشريكين.

² المنهج الاستقرائي: تجميع البيانات للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية لظاهرة ما.

³ المنهج التحليلي: دراسة الظواهر من خلال تحليل البيانات وتفسيرها للوصول إلى استنتاجات دقيقة.

⁴ المنهج المقارن: دراسة ظاهرة من حيث إبراز أوجه الشبه والاختلاف بين ظاهرتين أو أكثر.

1. العلواني، زينب طه، 2013، الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، ط1، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

تتمثل مشكلة هذا البحث في زيادة الحاجة إلى فهم مقاصد الشريعة في سياق مؤسسة الأسرة، خاصة في ظل التحديات التي تواجه الجاليات المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتُعد هذه الدراسة من أوائل الجهود التي تهدف إلى إعمال المقاصد الشرعية في الأسرة من خلال تقديم نماذج عملية مستمدة من واقع هذه الجاليات¹. استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنباطي للوصول إلى النتائج، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي: أهمية تفعيل المقاصد الأسرية بما في ذلك تحقيق الاستقرار الأسري وحفظ النسل وتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، وأكدت على ضرورة تعاون العلماء وأئمة المساجد في توعية الجالية المسلمة بأهمية مقاصد التشريع الأسري، وضرورة نشر الوعي حول مخاطر العنف الأسري وطبيعته، وتحليل الآثار الناتجة عن هذه الممارسات².

يتفق هذا البحث مع دراسة الباحثة، حيث إنه يتناول قضية العنف الأسري في بلد غربي تعيش فيه أقليات مسلمة ويقدم وسائل فاعلة لمعالجتها من خلال أهمية نشر الوعي والتعليم الإسلامي، إلا أنّ هذا البحث يختلف عن دراسة الباحثة في أنه لم يتطرق إلى موضوع المقارنة.

2. عارف، علي عارف، وزكريا، محمد صبري، ومحمد ديه، نور أزورا، 2017، ضرب الزوجات بين مقاصد الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، مجلة التجديد، المجلد الحادي والعشرون، العدد الحادي والأربعون.

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي ثم التحليلي لدراسة ظاهرة ضرب الزوجات في سياق القانون الماليزي ومقاصد الشريعة الإسلامية، حيث يقارن بين مدى توافق القانون مع تلك المقاصد، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

أ. أن استراتيجية مقاصد الشريعة في معالجة النزاعات الزوجية تُعد أكثر واقعية مقارنة باستراتيجية القانون³.

ب. أن القانون الماليزي يتعارض مع مقاصد الشريعة من حيث تجريمه لجميع أشكال تأديب الزوجة، في حين وضع الفقه ضوابط معينة لتحقيق التأديب والإصلاح دون تجريم أو منع كامل⁴.

¹ العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، ط1، ص18.

² المرجع السابق، ص355-357.

³ عارف، وزكريا، ومحمد ديه، ضرب الزوجات بين مقاصد الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي، م21، ع41، ص175.

⁴ المرجع السابق ص157-158.

يتفق هذا البحث مع دراسة الباحثة في تسليط الضوء على تعارض القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تجريمه لكافة أساليب تأديب الزوجة، وإن كان الغرض منها الإصلاح، إلا أن هذا البحث يركز على موضوع ضرب الزوجات فقط، بينما تعرضُ دراسة الباحثة التناقضات بين مفهوم العنف الأسري في القانون الأسترالي ومفهومه في الفقه الإسلامي

3. Ibrahim, Nada, 2020, *Domestic and Family Violence and Associated Correlates*

¹ Among Muslims in Australia, Australia: University of South Australia.

توصلت الباحثة إلى أن من أسباب العنف الأسري بين المسلمين في أستراليا: الفهم الخاطئ بأن النصوص الشرعية تبرر العنف، والاتباع الأعمى للمفاهيم الثقافية التي تبرر سوء معاملة المرأة وازدراءها، والضغط على وحدة الأسرة حال الهجرة إلى أستراليا حيث الثقافة الاجتماعية الغربية المختلفة عن ثقافة البلد الأم، فضلاً عن الضغوط المالية المتزايدة، وفقدان الإعانة من الأسرة الموسعة.²

4. عبد القادر، أحمد محمود، 2022، *العنف الأسري في بُعديهِ الاجتماعي والفقهِي: النوازل*

والمستجدات، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية، قطر: جامعة حامد بن خليفة.

اتبع الباحث منهجاً استقرائياً تحليلياً، حيث قام بتصنيف مفهوم العنف الأسري وأسباب حدوثه والمشكلات الاجتماعية المرتبطة به. ثم تناول موقف الفقه الإسلامي من هذا الموضوع من خلال دراسة الأهداف التي يقوم عليها تكوين الأسرة، وتحليل الممارسات السلوكية لتقديم أنسب الحلول بصورة شاملة.

يتميز هذا البحث عن سواه بتقديمه حلولاً فاعلة ومتوازنة من الناحيتين الفقهية والاجتماعية، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث: التركيز على الجانب التربوي والاهتمام بأداب التعامل بين أفراد الأسرة. ويوصي الباحث بضرورة إجراء دراسات تتناول موضوع العنف الأسري من جميع جوانبه، بما في ذلك المناظير الشرعية والاجتماعية والتربوية والقانونية.³

يختلف هذا البحث في أنه لم يتطرق إلى المقارنة بين العنف الأسري في الفقه وتعريفه والقانون الوضعي، بينما سعت الباحثة إلى التركيز على مقارنة مفهوم العنف الأسري في الفقه الإسلامي مع تعريفه في القانون الأسترالي، ومعالجة هذه الظاهرة وفق التعاليم الإسلامية، مع توظيف أحدث الأساليب الوقائية المعتمدة على أبحاث أجريت في أستراليا.

¹ إبراهيم، العنف المنزلي والعائلي والعوامل المرتبطة به بين المسلمين في أستراليا، د. ط، أستراليا: جامعة جنوب أستراليا.

² Ibrahim, *Domestic and Family Violence and Associated Correlates Among Muslims in Australia*, p. 2.

³ عبد القادر، العنف الأسري في بعديه الاجتماعي والفقهِي: النوازل والمستجدات، رسالة ماجستير، ص18.

المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري في الفقه الإسلامي.

العنف لغة: مأخوذ من مادة (عنف) هو "الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق"¹، وجاء في الحديث: (يا عائشة إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْغُنْفِ، وما لَا يُعْطِي عَلَى ما سِوَاهُ)²، ويقال: "اعتنفت الشيء، إذا كرهته ووجدت له عنفا عليك ومشقة، ومن الباب: التعنيف، وهو الشديد في اللوم."³

العنف اصطلاحاً هو "معالجة الأمور بالشدة والغلظة"⁴، فيتمثل العنف في مظاهر التفريط والصرامة والقسوة عند التعامل مع الآخرين.⁵

التعريف الإجرائي للعنف الأسري: هو أيُّ تصرُّف أو سلوك عدواني يقوم به أحد الزوجين تجاه الآخر، مما يسبب له الأذى غالباً، ويُعد مجاوزاً للضوابط الشرعية.

ولم يكن مصطلح "العنف الأسري" بمفهومه المعاصر من المصطلحات المستعملة في كتب الفقه الإسلامي المتقدمة⁶، إلا أن الفقهاء تناولوا صوراً من السلوكيات التي تندرج تحته من خلال مفاهيم فقهية أخرى، مثل: الظلم⁷ والضرر⁸ والإكراه⁹، وتوضيح ذلك كما يلي:

1. الظلم:

الظلم لغة: "وضع الشيء في غير موضعه".¹⁰

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة "عنف"، ط3، 257/9.

² أخرجه مسلم في صحيح مسلم، باب فضل الرفق، (903/4)، رقم (2593).

³ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "عنف"، ط1، 158/4.

⁴ قلعي، معجم لغة الفقهاء، ط2، ص323.

⁵ انظر: الراوي، العنف الأسري أسبابه وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، م32، ع9، ص170.

⁶ انظر: عارف، وركيا، ومحمد ديه، ضرب الزوجات بين مقاصد الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي، م21، ع41، ص170، انظر: السيد، أحكام العنف الأسري في الشريعة الإسلامية، د. ط، ص15، انظر: أحمد، العنف والإسلام، م2، ع44، ص385، انظر: العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، ط1، ص286.

⁷ انظر: العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، ط1، ص286.

⁸ انظر: المرجع السابق، ص288.

⁹ انظر: السيد، أحكام العنف الأسري في الشريعة الإسلامية، انظر: أحمد، العنف والإسلام، م2، ع44، ص385.

¹⁰ ابن منظور، لسان العرب، ط3، 373/12.

الظلم اصطلاحاً: هو الجور ومجاوزة حد الشارع، والتعدي عن الحق إلى الباطل.¹ الظلم في الفقه الإسلامي محرّم قطعاً وفقاً لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع المسلمين.² ففي القرآن قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ...﴾³ ووجه الدلالة: أن الله توعد الظالمين بإنزال العذاب بهم؛ لأن الظلم محرّم، وقال ميمون بن مهران⁴ في هذه الآية: "فيه وعيد للظالم وتعزية للمظلوم"⁵، وفي الحديث القدسي روى النبي ﷺ - عن ربه عز وجل أنه قال: (يا عبادي إني حرّمتُ الظلمَ على نفسي وجعلتُ بينكم ومحرماتٍ فلا تظالموا)⁶، قال النووي⁷ في شرحه لهذا الحديث: "وأصل التحريم في اللغة المنع."⁸ والمراد (بوجعلتُ بينكم محرماتٍ فلا تظالموا): "لا يظلم بعضكم بعضاً"، وهذا من ناحية تأكيد وزيادة تغليظ في تحريم الظلم⁹، وقال ابن تيمية¹⁰ في معنى هذا الحديث: "منعوا عن ظلم بعضهم بعضاً في النفوس والأموال والأبضاع والأعراض، لأنه مانع من كمال ما خلق له."¹¹ فالتحريم هو الحكم الأصلي في أي نوع من الاعتداء على حقوق الآخرين، سواء كان ذلك الاعتداء على نفس أو عرض أو مال، ولم يختلف أحد من المسلمين في أن الظلم محرّم، فكان إجماعاً، وما يؤخذ من الحقوق ظلماً يُعرف بالمظالم، وتنقسم المظالم إلى قسمين بناءً على الحقوق المضافة إليها:

1. مَظَالِمٌ تتعلق بحقوق الله؛ مثل الحدود وارتكاب المحرمات.

2. مَظَالِمٌ تتعلق بحقوق الناس؛ مثل الأموال المغصوبة، وإنكار الودائع، والجرائم التي تمس النفوس والأعراض.¹² ولا شك أن العنف الأسري من المظالم المتعلقة بحقوق الآخرين ومن الجرائم التي قد تمس الأنفس والأعراض والأموال، وفي حديث "المفلس"¹³، ذكر النبي ﷺ - أنواعاً من هذه المظالم التي تتعلق بحقوق الناس، منها:

¹ انظر: التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط1، 152/2.

² انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 128/38.

³ سورة إبراهيم: جزء من الآية 42.

⁴ أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري، (40هـ-661هـ/117م-735م)، من كبار علماء التابعين.

⁵ الطبري، جامع البيان، ط1، 28-29.

⁶ أخرجه مسلم في صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، (4/1994)، رقم (2577).

⁷ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (631هـ-1233م/676هـ-1277م)؛ محدث ومن أبرز فُقهَاء الشافعية.

⁸ النووي، شرح النووي على مسلم، ط2، 132/16.

⁹ انظر: المرجع السابق.

¹⁰ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (661هـ-728هـ/1263م-1328م)، الفقيه المجتهد المشهور.

¹¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، 116/20.

¹² انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 124/38.

¹³ الحديث: (أتدرون ما المفلس؟ إنَّ المفلس من أُنْتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ). الراوي: أبو هريرة. أخرجه مسلم في صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، (4/1997)، رقم (2581).

الشتم، والقذف، وأكل المال بالباطل، وسفك الدم، والضرب. وصنّف الغزالي¹ هذه المظالم إلى أربعة أنواع: النفوس، الأموال، الأعراض، والقلوب.² يُستنتج من هذا الحديث أن إيذاء أحد الزوجين الآخر بالألفاظ البذيئة، أو الشتم، أو التقليل من الشأن أو الفضح علناً، أو إتلاف الممتلكات الشخصية أو التعدي على الجسم بالضرب أو أي أنواع أخرى من الإيذاء جسدياً، كلها أعمال محرمة شرعاً في الأصل، وأنها تُعدّ عنفاً.

يحارب الفقه الإسلامي الظلم ويجعله من أشد المعاصي، ويأمر بالعدل ويجعله أعظم المقاصد³، قال ابن الجوزي⁴: "والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لو استنار بنور الهدى لاعتبر"⁵، ويُعدّ رفع الظلم ونصرة المظلوم واجباً على الأمة⁶، وهو فرض عين على من لا يقدر عليه غيره - مثل الإمام أو من له السلطة⁷

- إذا لم تترتب عليه مفسدة أشد من مفسدة المنكر؛ ولأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من الواجبات على الخلفاء والولاة والقضاة وجميع المسلمين، والحكمة في قضاء المظالم هي إقامة العدل ومنع الظلم.⁸ بناءً على ما سبق، يجب على كل مسلم في المجتمع الإسلامي وخاصة القادة ومن لديه القدرة منع العنف الأسري؛ لأنه ظلم وفق الفقه الإسلامي.

2. الضرر:

الضرر لغة: "النقصان يدخل في الشيء، يقال: دخل عليه ضرر."⁹ "والضرر: ضد النفع".¹⁰ الضرر اصطلاحاً: إلحاق مفسدة بالغير.¹¹

الأصل في الضرر أنه محرم بجميع صوره، إلا إذا وُجد دليل من الشرع يثبت جوازه،¹² وذلك لقول النبي ﷺ - (لا ضرر ولا ضرار)¹³، ووجه الدلالة: أن النكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز في ديننا إلحاق الضرر أو الأذى

¹ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (450/هـ-1085م-505/هـ-1111م)، من كبار علماء الشافعية.

² انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ط1، 36/4، انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 128/38.

³ انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 129/38.

⁴ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البكري، (510/هـ-1116م-597/هـ-1201م)، فقيه حنبلي ومحدث ومؤرخ.

⁵ انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ط1، 100/5.

⁶ انظر: المرجع السابق، 99/5.

⁷ انظر: القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ط2، ص27.

⁸ انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 129/38.

⁹ ابن منظور، لسان العرب، مادة "ضرر"، ط3، 483/4.

¹⁰ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "ضرر"، ط1، 360/3.

¹¹ ابن حجر الهيتمي، الفتح المبين بشرح الأربعين، ط1، ص516.

بأي إنسان إلا لسبب خاص،¹ مثل من تجاوز حدود الله، فيُعاقب وفقاً بقدر جرمته، فالمراد بالحديث: عدم إلحاق الضرر بغير حق،² وقد تفرعت عن هذا الأصل القاعدة الفقهية الكبرى: "الضرر يزال"³، وهي قاعدة تؤكد وجوب رفع الضرر ومنع استمراره، وهو ما يظهر أثره في معالجة صور العنف الأسري التي يترتب عليها ضرر بغير حق.

قد اهتم الفقهاء بشكل كبير بدراسة موضوع الضرر وكيفية معالجة آثاره⁴، وذلك لأهميته الكبيرة في استقرار العلاقات بين الناس، ومن المسائل المتعلقة بموضوع العنف الأسري التي تناولها الفقهاء في كتبهم: استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير⁵، وهو انحراف صاحب الحق في استعمال ذلك الحق على وجه غير مشروع وفي غير ما قصده الشارع، بحيث يقصد به الضرر⁶، وهذا ينسجم مع مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودفع المفاسد، إذ لا يكون الحق الشرعي وسيلة مشروعة للإضرار بالغير أو لتحقيق غرض يناقض المقصد الذي شرع من أجله⁷، ومن صوره التي تتعلق بموضوع العنف الأسري: قصد الزوج بالرجعة المضارة؛ وقد حرم الله تعالى ذلك في قوله: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...﴾⁸. ووجه الدلالة: نهي الله الأزواج عن إمساك زوجاتهم بقصد إضرارهن بتطويل العدة أو أخذ بعض أموالهن، والنهي يفيد التحريم والإثم.⁹ ومن صوره: منع الأم من رضاع ولدها قصدا للإضرار،¹⁰ لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا...﴾¹¹، ووجه الدلالة: قد نهي الله عن إيذاء الأم بمنعها من إرضاع ولدها بغير حق، قال مجاهد: "لا يمنع أمه أن ترضعه ليخزها بذلك"¹²، ومن صوره التي ذكرها الفقهاء:

¹² انظر: المناوي، فيض القدير، ط1، 431/6.

¹³ أخرجه ابن ماجه في سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (784/2)، رقم (2341). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ط1، 258/2.

¹ انظر: المناوي، فيض القدير، ط1، 431/6.

² انظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط2، 912/3.

³ انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، ص83.

⁴ انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 140/28.

⁵ انظر: المرجع السابق، 183/28.

⁶ انظر: الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ط4، ص255.

⁷ انظر: الشاطبي، الموافقات، ط1، 50/2؛ الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ط4، ص255.

⁸ سورة البقرة: جزء من الآية 231.

⁹ انظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط2، 917/3.

¹⁰ انظر: المرجع السابق: 918/3.

¹¹ سورة البقرة: جزء من الآية 233.

¹² الطبري، جامع البيان، ط1، 215/4.

الإيلاء، إذا الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر فأكثر،¹ أو ترك الوطء بغير يمين مدة أربعة أشهر، لقصد الإضرار²؛ لأن الوطء واجب للزوجة على زوجها، فلا يجوز له أن يترك وطأها مدة مجرد الإضرار بها، ولو لم يكن مع هذا الترك حلف. قال ابن المفلح: "الإيلاء محرم، في ظاهر كلامهم، لأنه يمين على ترك واجب".³

تستنتج الباحثة مما سبق أنه إذا استغل الزوج حقه في الولاية لإلحاق الأذى بزوجه، حيث يتعامل معها بسلوك عدواني، ويطلب منها القيام بأمور صعبة تفوق قدرتها، مما يتسبب في إيذاها أو انتهاك حقوقها كزوجة، فإن هذا يُعد نوعاً من الضرر الذي حرمة الشرع، ويمكن اعتباره أيضاً شكلاً من أشكال العنف.

3. الإكراه:

الإكراه لغة: مصدره أكره، "يقال: أكرهته، إذا حملته على أمر هو له كاره"،⁴ أي، حملته عليه قهراً.⁵ الإكراه اصطلاحاً: "حمل إنسان على فعل أو على امتناع عن فعل بغير رضاه بغير حق"⁶، والإكراه بغير حق محرم، وذلك إما لتحريم المطلوب به أو لتحريم وسيلته، وهو يدل على قلة الاكتراث بالدين⁷، ومن الصور التي وردت في كتب الفقهاء ولها علاقة بموضوع العنف الأسري: الإكراه على الأكل في الصوم،⁸ أو الإكراه على تناول محرمات مثل الخمر أو الميتة⁹، أو إكراه الزوج زوجته على أن تُبرئه من ذنبها،¹⁰ أو إتيانها من الدبر كرهاً¹¹، أو إتيانها في وقت الحيض أو النفاس،¹² أو إكراه الزوج زوجته على الحنث¹³، أو إكراهها على الجماع في الإحرام،¹⁴ أو على الجماع في صوم رمضان¹⁵، يلاحظ في كل من الصور السابقة أن المكره

¹ انظر: البكري، إعانة الطالبين، ط1، 39/4.

² انظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط2، 917/3، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ط5، 119/3، انظر: ابن قدامة، المغني، ط1، 53/11، انظر: ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي، ط3، 244/1.

³ ابن مفلح، الفروع، ط1، 176/9.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، مادة "كره"، ط3، 535/13.

⁵ انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة "كره"، د.ط، 532/2.

⁶ قلعي، معجم لغة الفقهاء، ط2، ص85.

⁷ انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 100/6.

⁸ انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، ص204.

⁹ انظر: الحصني، القواعد للحصني، ط1، 317/2.

¹⁰ انظر: الحنفي، مصطفى، والباغ، مصطفى، والشربجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، 200/7.

¹¹ انظر: ابن قدامة، المغني، ط1، 228/10.

¹² انظر: المرجع السابق، 416/1.

¹³ انظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط2، 117/3.

¹⁴ انظر: المرجع السابق.

عليه إما محرّم وإما نوع من الاعتداء على حق الزوجة، وقد ذكر الفقهاء أمثلة كثيرة على ما يحصل به الإكراه، منها: الإكراه بالعقوبات الشديدة، مثل: الضرب القاسي، أو الحبس، أو مصادرة الأموال الكثيرة وإتلافها، أو التهديد بالقتل، أو التخويف والتهديد بالمكروه؛ كالاغتداء الجسدي، أو قتل الوالد أو الابن، أو النفي عن الوطن، أو الاستخفاف والإهانة للشخص،¹ أو تهديد الزوجة بالطلاق أو سوء العشرة²، وذكر النووي أن الإكراه قد يحصل: "إذا أكرهه على فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرًا مما تهدده به"³، وأن هذا يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة: "فعلى هذا ينظر فيما طلبه منه وما هدد به فقد يكون الشيء إكراهًا في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص"⁴، وفي حالة العنف الأسري قد يكون ما يطلب الزوج من زوجته مباحًا أو مشروعًا، أي غير محرم في الأصل، لكن الوسيلة التي يستخدمها للحصول عليه محرمة وظالمة. فمثلاً: للزوج حق الطاعة إذا طلب من زوجته إحضار طعامه، وله الحق في أن يأتي زوجته في الوقت المشروع، لكن لو طلب منها ذلك مصحوبًا بالضرب القاسي أو التهديد بقتلها أو أولادها، تكون الوسيلة التي استخدمها للحصول على ما طلب منها محرمة وظالمة، ولذلك تُعدّ من العنف⁵. يتضح للباحثة مما سبق أن إجبار الزوجة على القيام بأفعال محظورة أو انتهاك حقوقها كزوجة، أو طلب الزوج منها شيئًا مباحًا ولكن بطرق غير مشروعة وظالمة، كلها تُعدّ من أنواع الإكراه الذي حرمه الإسلام، ويمكن تصنيفها ضمن مظاهر العنف.

توصلت الباحثة بعد مراجعة آراء الفقهاء المتعلقة بالسلوكيات التي تندرج ضمن مفهوم العنف الأسري إلى أن الفقهاء لم يعبروا عنها بالمصطلح المعاصر "العنف الأسري"، وإنما تناولوها من خلال مفاهيم مثل الظلم والضرر والإكراه، وهي سلوكيات مهددة وضارة وتؤثر بشكل خطير على الصحة البدنية والعقلية والمالية - وحتى الدينية - للضحايا.

المطلب الثاني: العنف الأسري في القانون الأسترالي.

هناك مجموعة من القوانين الهادفة إلى مكافحة العنف الأسري في أستراليا، مع وجود اختلافات طفيفة بين الولايات والأقاليم، إلا أن هناك اتفاقًا عامًا على المفهوم القانوني للعنف الأسري، وقد عرّف قانون الأسرة

¹⁵ انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، ص 204.

¹ انظر: الخزّ، مُصطفى، والبُغا، مُصطفى، والشَّربجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، 198/7، انظر: النووي، روضة الطالبين، 59/8، انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، ص 208-209.

² انظر: الخزّ، مُصطفى، والبُغا، مُصطفى، والشَّربجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، 200/7، انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، 490/5، انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، ص 211.

³ النووي، روضة الطالبين، ط3، 59/8.

⁴ انظر: النووي، روضة الطالبين، ط3، 59/8، انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، ص 209.

⁵ انظر: خليج، مدى مشروعية إكراه الزوج زوجته على الجماع، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، م10، ع15، ص 383.

الأسترالي لعام 1975م، في المادة (4AB)، العنف الأسري بأنه: (سلوك عنيف أو مُهْدِد أو أي سلوك آخر يصدر من أحد أفراد الأسرة، ويكون من شأنه إكراه أحد أفراد الأسرة أو السيطرة عليه، أو التسبب في خوفه).¹

وقد نص القانون على أن صور العنف الأسري لا تقتصر على الاعتداء الجسدي، بل تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - الاعتداء الجنسي، أو أي سلوك ينطوي على إساءة جنسية، والملاحقة أو التتبع، والإهانات المهينة المتكررة، والإتلاف العمدي للممتلكات، والإساءة الاقتصادية أو المالية، وحرمان أحد أفراد الأسرة من حريته بصورة غير مشروعة.

كما نص القانون على أن من صور الإساءة الاقتصادية أو المالية حرمان أحد أفراد الأسرة بشكل غير مبرر من استقلاله المالي، أو السيطرة على أمواله أو ممتلكاته، أو الامتناع عن توفير الدعم المالي اللازم لتغطية احتياجاته المعيشية الأساسية.

يتضح من هذا التعريف أن المشرع الأسترالي لم يقصر مفهوم العنف الأسري على الاعتداء الجسدي، وإنما وسَّع نطاقه ليشمل مختلف صور السلوك العنيف أو المهْدِد أو القسري أو المسيطر، سواء أكانت جسدية أم نفسية أم جنسية أم اقتصادية، متى كان من شأنها إكراه أحد أفراد الأسرة، أو بسط السيطرة عليه، أو إشعاره بالخوف.

المطلب الثالث: مقارنة تصور الفقه الإسلامي للعنف الأسري بمفهومه في القانون الأسترالي

تكشف المقارنة بين تصور الفقه الإسلامي للعنف الأسري ومفهومه في القانون الأسترالي عن وجود أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بينهما، ويتمثل وجه الاتفاق في تحريم السلوك المؤذي أو المهدد داخل العلاقة الزوجية؛ فالفقه الإسلامي يحرم الظلم والضرر والإكراه، ويحرم إيذاء الزوجة بغير حق²، كما يجرم القانون الأسترالي السلوك العنيف أو المهدد أو القسري أو المسيطر الذي يؤدي إلى إكراه أحد أفراد الأسرة، أو السيطرة عليه، أو إشعاره بالخوف.³

ويكمن وجه الاختلاف الرئيس في حدود ما يُعد عنفًا أسريًا داخل العلاقة الزوجية، ويرجع ذلك إلى اختلاف التصورين في بعض الحقوق والواجبات الزوجية التي يقرها الفقه الإسلامي، ومن أبرزها حق تأديب الزوجة عند تحقق النشوز وفق ضوابط شرعية محددة، وبقتضي الوقوف على حقيقة هذا الاختلاف بيان مفهوم تأديب الزوجة ومشروعيته وضوابطه في الفقه الإسلامي، ثم بيان موقف القانون الأسترالي منه.

¹ Federal Register of Legislation, *Family Law Act 1975, 4AB Definition of family violence*, <https://www.legislation.gov.au/C2004A00275/latest/text>

² انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة "ظلم"، ط2، 128/38؛ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط2، 912/3؛ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة "إكراه"، ط2، 100/6.

³ Federal Register of Legislation, *Family Law Act 1975, 4AB Definition of family violence*, <https://www.legislation.gov.au/C2004A00275/latest/text>

المبحث الثاني: مفهوم تأديب الزوجة في نظر الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي.

المطلب الأول: معنى التأديب ومشروعيته.

التأديب لغة: مصدر أَدَّب يؤدِّب تأديباً، وهو التهذيب أو إيقاع العقوبة؛ يقال: "أدبته تأديباً إذا عاقبته على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب".¹

التأديب اصطلاحاً: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن مدلوله اللغوي²، فهو نوع من التهذيب أو العقوبة يراد به الإصلاح، حيث اتفق الفقهاء على أن الزوج له الحق في تأديب زوجته إذا نشزت³؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً...﴾⁴ ووجه الدلالة: بيّن الله تعالى أن للرجل ولاية التأديب، وأن استعمال هذا الحق مرتبط بحال نشوز زوجته، وقد ورد عدد من الأحاديث في مشروعية تأديب الزوجة، قول النبي -ﷺ- (في حجة الوداع: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوانٌ عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إنَّ لكم على نساءكم حقاً. ولنساءكم عليكم حقاً).⁵

النشوز لغة: من النشز، ونشز الشيء ينشز نشوزاً، أي: ارتفع. "والمرأة ناشز هي التي ارتفعت على زوجها واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته".⁶ النشوز اصطلاحاً: فلا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي⁷ مع اختلاف عبارات الفقهاء في تعريف النشوز، إلا أنها يجمعها معنى واحد، وهو عصيان المرأة لزوجها وارتفاعها وامتناعها عما يجب عليها من طاعته في المعروف.⁸

من صور النشوز التي ذكرها الفقهاء:

¹ الفيومي، المصباح المنير، مادة "أدب"، د.ط، 9/1، انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة "أدب"، ط8، ص58، انظر: ابن منظور، مادة "أدب"، لسان العرب، ط3، 206/1.

² انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 19/10.

³ انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 295/40.

⁴ سورة النساء: جزء من الآية 34.

⁵ أخرجه الترمذي في سنن الترمذي، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (455/2)، رقم (1163)، وقال حديث حسن صحيح.

⁶ ابن منظور، لسان العرب، مادة "نشز"، ط3، 117/5-118.

⁷ انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 163/42.

⁸ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، 22/4، الدسوقي، الشرح الكبير، د. ط، 343/2، الشربيني، معني المحتاج، ط1، 427/4، ابن قدامة، المغني، ط1، 236/8.

1. منع المرأة زوجها من الاستمتاع بها من غير عذر معتبر، وزاد الحنابلة: "أو تحببه متبرمة متكرهة ويختل أدبها في حقه."¹

2. خروج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه وبغير حق، وزاد الحنفية: لو خرجت بغير إذنه "وغابت أو سافرت"²، وزاد المالكية: لو خرجت إلى مكان "تعلم أنه لا يأذن فيه أو لا يحب خروجها إليه"³، وذكر الشافعية بأنها لا تُعدّ ناشئاً لو "خرجت بغير إذنه إلى القاضي لطلب الحق منه، أو إلى اكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج"⁴، أو لو خرجت "إلى الطحن أو الخبز أو شراء ما لا بد منه، أو لخوف من انعدام المنزل أو جلاء من حولها من الجيران في غيبة الزوج، أو انقضاء إجارة المنزل أو رجوع معيره، وكذا لو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن تكون ماشطة أو داية تولّد النساء"⁵، أو "لو خرجت في غيبته لا على وجه النشوز، بل لزيارة لأقاربها أو جيرانها ونحوها كعيادتهم وتعزيتهم"؛ لأن ذلك "لا يعد نشوزاً عرفاً."⁶ أو لو "يهددها (زوجها) بضرب ممتنع، فتخرج خوفاً منه، فخرجها حينئذ غير نشوز للعذر."⁷

3. خيانة المرأة زوجها في نفسها أو ماله⁸ كما ذكر المالكية.

4. ترك المرأة "حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة، ومنه إغلاق الباب دونه"⁹، كما ذكر المالكية.

5. عصيان المرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعة، كما ذكر الحنابلة، وذلك ذكر ابن قدامة: "امتناعها من الانتقال مع زوجها إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه"¹⁰.

يتبين للباحثة مما تقدم أن النشوز يكون إذا أظهرت الزوجة استخفافها بحق زوجها، فتركت طاعته، وأهملت ما عليها نحوه؛ لذلك أُعطي الزوج حق تأديبها لإصلاح حالها ومنع الشقاق في وحدة الأسرة؛ فإنّ النشوز معصية في حق الزوج.

¹ الحجاي، الإقناع، د.ط، 250/3.

² انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، 22/4.

³ انظر: الدسوقي، الشرح الكبير، د. ط، 343/2.

⁴ الشريبي، مغني المحتاج، ط1، 427/4.

⁵ انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 288/40.

⁶ الشريبي، مغني المحتاج، ط1، 170/5.

⁷ انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، د. ط، 327/8.

⁸ انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 288/40.

⁹ انظر: الدسوقي، الشرح الكبير، د. ط، 343/2.

¹⁰ ابن قدامة، المغني، ط1، 236/8.

المطلب الثاني: وسائل تأديب الزوجة وقيودها.

اتفق الفقهاء على أن تأديب الزوجة يكون من خلال الوعظ أو الهجر في الفراش أو الضرب¹، فالوعظ هو التذكير بما يجعل القلب مستعداً لقبول الطاعة وترك المعصية²؛ فيقوم الرجل بنصح زوجته الناشز برفق ولين مشجعاً إياها على تقوى الله وطاعته، ويبين لها ما يزعجه من تصرفاتها، ويذكرها بحقوقه، محذراً إياها من معصية الله وعقابه؛ مما يؤثر على قلبها ويعيد الحياة الزوجية إلى الاستقرار، ولعلها تبدي له عذراً لتصرفاتها، أو تعتذر عما لاحظته في تصرفاتها، فتعمل على إصلاح علاقتها معه، ومن قيود الوعظ: ألا يكون وعظ الرجل زوجته مصحوباً بالسب أو الشتم أو الألفاظ البذيئة أو الصراخ المخيف أو التهديد الذي يؤدي إلى العنف³ كتهديدها بالقتل أو الحرق أو ضرب قاسٍ أو نحوه.

وقد نهى النبي ﷺ - عن تقييح الزوجة بقوله: (ولا تُقَيِّحْ)⁴، أي: لا تقل لها قولاً قبيحاً ولا تشتمها، ولا تقل لها "قبحك الله"⁵ ونحوه⁶.

الهجر لغة: ضد الوصل، أي، الانقطاع، يقال "هجر الرجل هجراً إذا تباعد ونأى"⁷، ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهو إعراض الرجل أو اعتزاله عن زوجته الناشز في الفراش⁸، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في كيفية ذلك على أقوال⁹، منها:

1. ألا يجامع الزوج زوجته ولا يكلمها؛ لقول العلماء: (ألا يجامعها ويوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها) ابن عباس، والسدي والضحاك وعكرمة.¹⁰

¹ انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 295/40.

² انظر: المرجع السابق.

³ انظر: عارف، وزكريا، ومحمد ديه، ضرب الزوجات بين مقاصد الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي، م21، ع41، ص172.

⁴ أخرجه أبو داود في سنن أبي داود، باب في حق المرأة على زوجها، (244/2)، رقم (2142). قال الألباني: إسناده حسن صحيح. انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ط1، 359/6.

⁵ انظر: البجستاني، سنن أبي داود، ط1، 244/2.

⁶ انظر: السيد، وعبد العزيز، 2019م، أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، م3، ع2، ص58.

⁷ ابن منظور، لسان العرب، مادة "هجر"، ط3، 252/5، انظر: ابن فارس، مادة "هجر"، مقاييس اللغة، ط1، 34/6.

⁸ انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 162/42.

⁹ انظر: شندي، أحكام هجر الزوجة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، م1، ع36، ص133.

¹⁰ انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، 252/2.

2. أن يهجر الزوج زوجته في الكلام دون الجماع؛ لقول بعض الحنفية: (أن يهجرها في الكلام دون الجماع؛ لأنه لا يجب عليه أن يقوم بما يُضِرّ بنفسه)¹.

3. أن يترك الزوج جماع ومضجع زوجته معاً، لكن لا يهجرها خارج البيت؛ لقول النبي - ﷺ -: (ولا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)،² لقول جمهور الفقهاء من الحنفية³ والمالكية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶.

4. يجوز أن يهجر الزوج زوجته خارج البيت، لفعل النبي ذلك لما هجر أزواجه، وهو قول بعض الشافعية، كما ذكر ابن حجر.⁷

ترى الباحثة أن القول الراجح والله أعلم، أن الأصل في الهجر ألا يكون إلا في البيت كما ورد في الحديث السابق إلا أن توجد مصلحة في هجرها خارج البيت؛ ولأن المقصود منه علاج النشوز، لا إذلال الزوجة وكشف أسرار الأسرة أمام الآخرين، وشرط الهجر عند الجمهور ألا يبادر إليه الزوج إلا في حال ظهور النشوز وعدم تأثير الوعظ؛ لأن وسائل التأديب على الترتيب الوارد في الآية عندهم⁸، وألا يصار إليه إلا إذا تحقق أو غلب على الظن أنه أنفع من الوصل، وإلا لم يشرع الهجر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ ولأن استعماله في غير ما قُصد له مسبب للضرر⁹، فلا يحق للزوج استخدام الهجر إذا عادت الزوجة إلى الطاعة، أو إذا كان يقصد من ذلك الانتقام، أو إذا كان يجبرها على ارتكاب المعصية، أو أن يكرهها على تصرف ما في مالها؛ لأن هذا يناهض المقصد من هذا الحق¹⁰، أما المدة التي يجوز للزوج أن يهجر فيها زوجته فالفقهاء في ذلك على قولين¹¹:

¹ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، 334/2.

² أخرجه أبو داود في سنن أبي داود، باب في حق المرأة على زوجها، (244/2)، رقم (2142). قال الألباني: إسناده حسن صحيح. انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ط1، 359/6.

³ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، 334/2.

⁴ انظر: الدسوقي، الشرح الكبير، د. ط، 343/2.

⁵ انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ط1، 426/4.

⁶ انظر: ابن قدامة، المغني، ط1، 318/7.

⁷ انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ط1، 301/9، انظر: المناوي، فيض القدير، ط1، 392/3.

⁸ انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 301/40.

⁹ انظر: بوشلاغم، التعسف في هجر الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني، م47، ع1، ص90.

¹⁰ الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ط4، ص301، انظر: السيد، وعبد العزيز، 2019م، أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في

تأديب زوجته: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، م3، ع2، ص64.

¹¹ انظر: سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، د. ط، 225/3.

1. يجوز للزوج أن يهجر زوجته للمدة التي يرى فيها المصلحة، وحتى تعود الزوجة عن النشوز؛ لأن الآية التي ذُكرت في الهجر جاءت مطلقة، فلا تقيّد بغير دليل، وهو ظاهر مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة¹.

2. مدة الهجر هي شهر واحد، ويمكن للزوج تمديدتها حتى أربعة أشهر كحد أقصى؛ لأن النبي امتنع عن جماع نسائه مدة شهر؛ ولأن أقصى مدّة الإيلاء هي أربعة أشهر، وهو مذهب المالكية².

وترى الباحثة أن الراجح والله أعلم عدم جواز استمرار الزوج في الهجر بعد تحقق مقصوده برجوع الزوجة إلى طاعته؛ إذ لا يجوز استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير³، ولما كان الوطء حقاً واجباً للزوجة على زوجها⁴، لم يجوز له تركه مدّةً لمجرد الإضرار بها، وقد قرر بعض الفقهاء أن ترك الوطء مدة أربعة أشهر بقصد الإضرار يُعامل معاملة الإيلاء⁵، ولو لم يقتزن هذا الترك بحلف، وعليه فينبغي للزوج أن يتحرى سؤال أهل العلم، لئلا يقع في ظلم زوجته بسبب عدم استيفائه شروط الهجر المذكورة سابقاً.

وأما هجر الزوج زوجته في الكلام، فقد رأى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز أن يتجاوز الهجر في الكلام ثلاثة أيام حتى وإن استمرت الزوجة في نشوزها⁶؛ لحديث (لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ) ⁷، ورأى بعض الشافعية أنه يحق للزوج الامتناع عن الكلام مع الزوجة الناشز لأكثر من ثلاثة أيام إذا قصد تأديبها وردّها عن النشوز، وعملاً بهجر النبي الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك⁸. والراجح (أنه لا يجوز للزوج أن يتجاوز ثلاثة أيام في الهجر في الكلام، إلا إذا قصد منه ردعها عن المعصية أو إصلاح دينها وغلب على ظنه تأثيره، لا لأغراض شخصية مجردة)⁹.

¹ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، 334/2، انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ط1، 426/4، انظر: الحجاوي، الإقناع، د. ط، 251/3، انظر: شندي، أحكام هجر الزوجة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، م1، ع36، ص135.

² انظر: الدسوقي، الشرح الكبير، د. ط، 343/2.

³ انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 140/28، انظر: السيد، وعبد العزيز، 2019م، أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، م3، ع2، ص64.

⁴ انظر: ابن مفلح، الفروع، ط1، 176/9.

⁵ انظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط2، 917/3، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ط5، 119/3، انظر: ابن قدامة، المغني، ط1، 53/11، انظر: ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي، ط3، 244/1.

⁶ انظر: سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، د. ط، 226/3.

⁷ أخرجه البخاري في صحيح البخاري، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، (53/8)، رقم (6237).

⁸ انظر: سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، د. ط، 226/3.

⁹ انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 121/35.

بالنسبة للضرب المعروف فيكون باليد أو بالسواك أو المنديل ونحو ذلك¹، وهو ضرب خفيف غير مبرح، لا ضرب وحشي يعظم ألمه عرفاً²؛ لأن المقصود منه الإصلاح لا غير³؛ لقول النبي -ﷺ-: (وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُؤْطِقْنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ)⁴، قال عطاء: "قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه"⁵. فهو ضرب "غير شديد ولا جارح لجسدها، بل هو ضرب خفيف يحصل به التأديب وبيان سلطة الرجل عليها"⁶، يمكن أن يقال: إن المقصود من هذا الضرب أساساً هو الأثر النفسي، وليس الإيذاء الجسدي.

وعلى الرغم من مشروعيته كوسيلة للتأديب في حال نشوز الزوجة، إلا أن تركه أفضل وأولى عند كثير من الفقهاء⁷؛ قال الشافعي⁸: "ولو ترك الضرب كان أحبُّ إليَّ لقول النبي -ﷺ-: (لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ)"⁹، وقال البهوتي¹⁰: "والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة"¹¹، ومن قيود الضرب ما يلي:

1. ألا يبادر إلى الضرب إلا في حال ظهور النشوز، وعند عدم تأثير الوعظ والهجر؛ لأن وسائل التأديب على الترتيب الوارد في الآية عند جمهور العلماء¹².
2. أن يكون قصد الزوج من الضرب التأديب لا التعذيب والانتقام¹³؛ لأن الأصل في الاعتداء على نفس التحريم؛ لأنه ظلم¹⁴.

¹ انظر: البهوتي، كشف القناع، ط1، 210/5.

² انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، 390/6.

³ انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 301/40.

⁴ أخرجه مسلم في صحيح مسلم، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (886/2)، رقم (1218).

⁵ الطبري، جامع البيان، ط1، 315/8.

⁶ ابن العثيمين، شرح حديث جابر في صفة حجة النبي لابن عثيمين، ط1، ص57.

⁷ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، 334/2، انظر: الدسوقي، الشرح الكبير، د. ط، 343/2، انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 300/40.

⁸ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (150هـ/204م - 240هـ/820م)، هو ثالث الأئمة الأربعة.

⁹ الشافعي، الأم، ط2، 156/6، والحديث أخرجه ابن أبي شبة في المصنف، باب في الرجل يؤدب امرأته، (223/5)، رقم (25458).

¹⁰ أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي، (1000هـ/1591م - 1051هـ/1641م)، شيخ الحنابلة في عصره.

¹¹ البهوتي، كشف القناع، ط1، 210/5.

¹² انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 301/40.

¹³ انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ط1، 427/4، انظر: الدسوقي، الشرح الكبير، د. ط، 343/2، انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 300/40 - 301.

¹⁴ انظر: الدرني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ط4، ص255.

3. ألا يصار إلى الضرب إلا إذا تحقق أو غلب على الظن أنه سيؤدي إلى الإصلاح، لا إلى مفسدة أعظم من النشوز؛ كالطلاق أو تخريب البيت¹، ويتفق هذا الضابط مع مقصد الشريعة في تحقيق المصلحة ودفع الضرر²؛ إذ ليست وسائل التأديب مقصودة لذاتها، وإنما شُرعَت لتحقيق الإصلاح، فلا تُستعمل إذا غلب على الظن أنها تفضي إلى مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة منها. ذكر الدكتور محمد الزحيلي: "يكون الضرب إذا توقع صلاحها به وغلب على ظنه أن تعود إلى رشدها، فإن علم أن الضرب لا يصلحها بل يزيد من نفرتها، فإنه لا يلجأ إليه ويستعمل وسيلة أخرى لحسن معاشرتها."³

4. ألا يكون على الوجه أو المواضع الحساسة أو المخيفة⁴؛ لقول النبي -ﷺ- (ولا تضرب الوجه)⁵.

5. ألا يزيد على عشر ضربات؛ لحديث: (لا تجلِدَنَّ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلَّا في حدٍّ من حدودِ الله)⁶.

6. إن لم ينفع مع الزوجة الناشز الضرب فلا يستمر الزوج في ضربها، بل ينتقل من مرحلة التأديب إلى مرحلة المحاكمة⁷؛ قال سعيد بن جبير: "الحكم أن يعظها أولاً، فإن قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر،

وعند ذلك يكون الخلع"⁸، ولا يجوز استعمال الضرب المبرح حتى ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطبيق عليه والقصاص.⁹

ترى الباحثة أن ضرب الزوجة مباح كوسيلة استثنائية للإصلاح والتقويم بصفة مقيّدة، حيث لا ينفع الوعظ ولا المهجر، وفي هذا تتبين سماحة الإسلام ووسطيته ومعالجته للنزاع بين الزوجين، حيث أرشد الزوج إلى سبل

¹ انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ط1، 4/427، انظر: الدسوقي، الشرح الكبير، د. ط، 2/343، انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 40/300.

² انظر: الشاطبي، الموافقات، ط1، 2/50.

³ الزحيلي، المعتمد في فقه الشافعي، ط3، 4/93.

⁴ انظر: البهوتي، كشف القناع، ط1، 5/209.

⁵ أخرجه أبو داود في سنن أبي داود، باب في حق المرأة على زوجها، (2/244)، رقم (2142). قال الألباني: إسناده حسن صحيح. انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ط1، 6/359.

⁶ أخرجه البخاري في صحيح البخاري، باب كم التعزير والأدب؟، (6/109)، رقم (6850)، وأخرجه مسلم في صحيح مسلم، باب قدر أسواط التعزير، (5/126)، رقم (1708).

⁷ انظر: الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، د. ط، 3/151، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، 2/334.

⁸ انظر: ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي، ط3، 1/535.

⁹ انظر: الدسوقي، الشرح الكبير، د. ط، 2/343، انظر: السيد، وعبد العزيز، 2019م، أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، م3، ع2، ص65.

معالجة النشوز بدلاً من تفويض ذلك إليه مما قد يؤدي به إلى الاعتداء والظلم، وفي هذا يتبين الرّدّ على من يتهم الإسلام بالتشجيع على العنف الأسري، ويُستفاد من ذلك أن الرجل الذي يتجاوز في ضرب زوجته إما جاهل أو متجاهل لضوابط ضرب الزوجة المأذون به شرعاً.

المطلب الثالث: وجهة نظر القانون الأسترالي في مفهوم تأديب الزوجة.

لا يعترف القانون الأسترالي بمفهوم تأديب الزوجة، ولا يثبت للزوج حقاً في تأديبها، كما لا يرتب على ما يُعدّ نشوزاً في الفقه الإسلامي آثاراً قانونية تجيز للزوج تأديب زوجته، حتى لو امتنعت الزوجة امتناعاً تاماً عن أداء جميع حقوقه الزوجية التي يقرها الفقه الإسلامي، كأن ترفض معاشرته رفضاً تاماً من غير عذر معتبر، أو تخرج من بيتها إلى أي مكان تشاء دون اعتبار لحقوق زوجها¹؛ فالقانون الأسترالي لا يميز للزوج ممارسة أي صورة من صور التأديب في جميع هذه الأحوال، ولو التزم بجميع الضوابط والشروط التي قررها الفقه الإسلامي للتأديب.

من ناحية أخرى، يتفق القانون الأسترالي مع الفقه الإسلامي في تحريم الاعتداء على الزوجة بغير حق²، وفي اعتبار كل سلوك عنيف أو مهدد أو مهين يؤدي إلى إيذائها، أو السيطرة عليها، أو إشعارها بالخوف، من صور العنف الأسري، سواء وقع الاعتداء عليها مباشرة، أم وقع الإضرار بها بوسائل أخرى³، ومن صور ذلك: ضربها ضرباً مؤلماً، أو ضربها على الوجه أو على المواضع الخطرة من جسدها⁴، أو ضربها أمام الآخرين، أو الاعتداء عليها جسدياً بشد شعرها، أو خنقها، أو حرقها، أو عضها، أو ركلها، أو لكمها، أو إيذاؤها جنسياً، أو الإساءة إليها بالألفاظ المهينة أو الشتم المتكرر، أو تهديدها بالقتل أو بإلحاق الأذى بها، أو تهديد أحد أقاربها أو أولادها بإلحاق الأذى بهم، أو الإضرار بحقوقها الزوجية أو حرمانها منها بغير حق.

يتمثل وجه الاختلاف في أن الفقه الإسلامي يميز للزوج - عند تحقق النشوز - استعمال وسائل محددة للتأديب ضمن ضوابط شرعية دقيقة، غايتها الإصلاح ومنع استمرار النشوز⁵، في حين لا يعترف القانون الأسترالي بهذا الحق أصلاً، وإنما ينظر إلى السلوك وآثاره القانونية دون اعتبار إلى كونه وقع بقصد التأديب أو الإصلاح، غير أن هذا الاختلاف لا يعني أن كل ما يمارسه الزوج تحت مسمى التأديب يكون مشروعاً في الفقه

¹ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، 22/4، انظر: الدسوقي، الشرح الكبير، د. ط، 343/2، انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ط1، 427/4، انظر: ابن قدامة، المغني، ط1، 236/8.

² انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة "ظلم"، ط2، 128/38، انظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط2، 912/3، انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة "إكراه"، ط2، 100/6.

³ Federal Register of Legislation, *Family Law Act 1975, 4AB Definition of family violence*,

<https://www.legislation.gov.au/C2004A00275/latest/text>

⁴ انظر: البهوتي، كشف القناع، ط1، 209/5.

⁵ انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 295/40، 300-301، انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ط1، 427/4.

الإسلامي؛ فما تجاوز الضوابط التي قررها الفقهاء للتأديب، أو اشتمل على ظلم أو ضرر أو إكراه بغير حق، لا يندرج في مفهوم التأديب المشروع، وإن سماه بعض الناس تأديباً¹، وذلك لأن مشروعية وسائل التأديب مرتبطة بمقصد الإصلاح، فلا يجوز أن تتحول الوسيلة المشروعة إلى وسيلة للإيذاء أو الانتقام بما يناقض مقصدها الشرعي.

المطلب الرابع: ما تميز به الفقه الإسلامي في تنظيم الحقوق والواجبات الزوجية والوقاية من العنف الأسري.

يتبين من خلال ما سبق أن الفقه الإسلامي يتميز في تنظيم العلاقة الزوجية بوضع إطار يحدد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، فلا يقتصر على تقرير حقوق الزوج، بل يقرر للزوجة كذلك حقوقاً على زوجها، ويضبط ممارسة هذه الحقوق بما يحقق مقصود الشارع ويحفظ الأسرة من الظلم والضرر²، وإن قرر الفقه الإسلامي للزوج حق التأديب عند تحقق النشوز، فإنه لم يجعل هذا الحق مطلقاً، بل قيد استعماله بضوابط تمنع تحوله إلى وسيلة للإيذاء أو الانتقام؛ فحرم الظلم والضرر والإكراه بغير حق، ومنع استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير³، كما ربط مشروعية وسائل التأديب بمقصد الإصلاح، فلا يجوز استعمالها إذا خرجت عن هذا المقصد أو غلب على الظن أنها تؤدي إلى مفسدة أعظم⁴، كما يتفق القانون الأسترالي مع الفقه الإسلامي في منع الزوج من معاملة زوجته بطريقة عنيفة أو عدوانية أو مهينة، ومن أي سلوك يسبب لها الخوف، إلا أنه يختلف عنه في الأساس الذي ينظم بعض الحقوق والواجبات الزوجية؛ إذ لا يعترف القانون الأسترالي بمفهوم النشوز بوصفه سبباً يثبت للزوج حق تأديب زوجته⁵، ومن ثم يظهر تميز الفقه الإسلامي - في نطاق ما تناوله هذا البحث - في تنظيم الحقوق والواجبات الزوجية وضبط ممارستها بضوابط شرعية، بحيث لا تنفصل ممارسة الحق عن مقصده الشرعي، ولا يجوز أن يتحول الحق المشروع إلى وسيلة للظلم أو الضرر.

¹ انظر: الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ط. 4، ص 255، انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ط 1، 427/4، انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، 300/40-301، انظر: الشاطبي، الموافقات، ط 1، 50/2.

² انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 421/3، انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ط 1، ص 83.

³ انظر: الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ط 4، ص 255، انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ط 1، 427/4، انظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، 300/40-301.

⁴ انظر: الشاطبي، الموافقات، ط 1، 50/2، انظر: الزحيلي، المعتمد في فقه الشافعي، ط 3، 93/4.

⁵ Federal Register of Legislation, Family Law Act 1975, 4AB Definition of family violence,

<https://www.legislation.gov.au/C2004A00275/latest/text>

⁶ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط 2، 22/4، انظر: الدسوقي، الشرح الكبير، د. ط، 343/2، انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ط 1، 427/4، انظر: ابن قدامة، المغني، ط 1، 236/8.

المبحث الثالث: الطرق الشرعية والقانونية لمواجهة العنف الأسري

أظهرت الأبحاث التي قُدمت في أستراليا أسبابًا عديدة للعنف الأسري، من أهمها المواقف السلبية تجاه المرأة¹، ومن الأهمية بمكان أن يكون المسلمون في طليعة من يُكافح هذا العنف الأسري من منظور إسلامي، ولا سيما وهم حاملو الهداية والدعوة إلى الحق والعدل.

المطلب الأول: الطرق الشرعية لمواجهة ما يُفسَّرُ عنفًا أسريًا وفق الفقه الإسلامي.

1. إبراز الإطار النظري لمواجهة ما يُفسَّرُ عنفًا أسريًا في ضوء الفقه الإسلامي.

ترى الباحثة من الأهمية بمكان إبراز الإطار النظري لما يُفسَّرُ عنفًا أسريًا وفقًا لما جاء في الفقه الإسلامي وأن يتمّ تدريسه للمسلمين إلى جانب تعليمهم الحقوق الزوجية؛ لأن مجتمع المسلمين في أستراليا كما أشارت نادى إبراهيم (2020) بحاجة إلى توجيهات محددة حول العنف الأسري المنتشر فيما بينهم مما يسهل عليهم تمييز هذا العنف عن غيره²؛ كما أن هذه التوجيهات تساعد المتضررين من هذا العنف على إدراك حقوقهم وحدود تأديب الزوجة³، وتمكنهم من إدراك ما إذا كانوا في علاقة مسيئة لا تتماشى مع مبادئ الإسلام، وتكشف أيضًا عن استغلال الدين الإسلامي من قبل بعض الأزواج لتبرير اعتدائهم على زوجاتهم⁴، ويتفق ذلك مع مقصد الشريعة في ضبط نظام الأسرة والمحافظة على استقرارها⁵، ومن ذلك صيانة أفرادها من الظلم والضرر.

2. تعزيز قيمة المرأة ورعايتها من خلال بيان العطف والحماية في الإسلام⁶، مع الأخذ في الاعتبار الأحاديث الكثيرة التي تتحدث عن الرفق بالنساء ورعايتهن.

3. التركيز على القيم الإسلامية في الزواج إلى جانب تعليم حقوق وواجبات الزوجين تجاه بعضهما والتي تتمثل في الحفاظ على هذه العلاقة⁷؛ كالإحسان والمودة والرحمة والتقوى في تعامل كل من الزوجين للآخر؛ مع الحرص الشديد على عدم إيذاء الآخر بأي شكل من الأشكال، حتى لا يحاسب عليه عند الله يوم القيامة⁸.

¹ Australian Institute of Health and Welfare, *Family, domestic and sexual violence (Factors associated with FDSV)*, *

<https://www.aihw.gov.au/family-domestic-and-sexual-violence/understanding-fdsv/factors-associated-with-fdsv>

*المعهد الأسترالي للصحة والرعاية الاجتماعية، **العوامل المرتبطة بالعنف الأسري والعنف الجنسي.**

² Ibrahim, *Domestic and Family Violence and Associated Correlates Among Muslims in Australia*, p.17

³ انظر: العلواني، **الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا**، ط1، ص300.

⁴ Ibrahim, *Domestic and Family Violence and Associated Correlates Among Muslims in Australia*, p.17.

⁵ انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 421/3.

⁶ انظر: عبد القادر، **العنف الأسري في بعده الاجتماعي والفقهية: النوازل والمستجدات**، رسالة ماجستير، ص13.

المطلب الثاني: الطرق القانونية لمواجهة العنف الأسري وفق القانون الأسترالي.

1. وضعت الحكومة الأسترالية مجموعة من القوانين الشديدة لمنع العنف الأسري.
2. مؤلت البحوث العلمية للتعرف على أسبابه وطرق الوقاية منه.
3. نشرت الوعي المجتمعي حول المشكلة عبر برامج تعليمية تهدف إلى تصحيح التصورات والمواقف المجتمعية الخاطئة.

تري الباحثة أن بعض هذه الطرق القانونية السابقة إيجابية ومفيدة في الدعوة إلى احترام المرأة، غير أن بعض التصورات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في القانون والمجتمع الأسترالي قد تختلف عن التصور الفقهي الإسلامي للحقوق والواجبات بين الزوجين، الذي يراعي ما بينهما من اختلاف في بعض الأحكام والوظائف¹، كما ترى الباحثة أن على الحكومة أن تراعي حق المجتمع المسلم في وضع مناهج تعليمية من منظور إسلامي يستند إلى القيم والتعاليم الإسلامية للمجتمع المسلم، تتضمن توظيف هذه المبادئ في حياة المسلمين خاصة في معالجة العنف الأسري، والتي هي وسيلة فاعلة لتغيير المعتقدات والمواقف الخاطئة خاصة بين المسلمين.²

تأسيساً على ما سبق، ترى الباحثة أنه يمكن للمجتمع المسلم أن يستفيد من العديد من الطرق التي اتخذتها الحكومة الأسترالية لمكافحة العنف الأسري، بجانب تطبيق المبادئ والقيم والتعاليم الإسلامية.

⁷ انظر: العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، ط1، ص300.

⁸ انظر: عبد القادر، 2022، العنف الأسري في بعده الاجتماعي والفقهية: النوازل والمستجدات، رسالة ماجستير، ص14.

¹ New South Wales Government Australia, *How to reject domestic and family violence and promote respect*, <https://dcj.nsw.gov.au/children-and-families/family-domestic-and-sexual-violence/about-domestic-and-family-violence/how-to-reject-domestic-and-family-violence-and-promote-respect.html>

² انظر: عارف، وركريا، ومحمد ديه، ضرب الزوجات بين مقاصد الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي، م21، ع41، ص175، انظر: العلواني،

الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، ط1، ص291.

الخلاصة

- من أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث ما يلي:
1. لم يكن مصطلح "العنف الأسري" بمفهومه المعاصر مستعملاً في كتب الفقه الإسلامي المتقدمة، وإنما تناول الفقهاء السلوكيات التي تندرج تحتها من خلال مفاهيم أخرى مثل: الظلم والضرر والإكراه، وهي سلوكيات قد تؤثر بشكل خطير على الصحة البدنية والعقلية والمالية - وحتى الدينية - للمتضررين منه.
 2. يتفق القانون الأسترالي في بعض جوانب تعريفه للعنف الأسري مع المنظور الإسلامي من حيث وصفه للعنف بالسلوك والمعاملة المهددة والمؤذية للزوجة، لكن لما أُعطي الزوج حقوقاً معينة على زوجته، وقع الاختلاف بينه وبين القانون الأسترالي الذي يجرم جميع صور التأديب، ولو كان جائزاً في الفقه الإسلامي.
 3. لا يعترف القانون الأسترالي بمفهوم تأديب الزوجة ولا يرتب على ما يعد نشوفاً في الفقه الإسلامي آثاراً قانونية تحيز للزوج تأديب زوجته، ولكنه يتفق مع الفقه الإسلامي في منع الزوج من معاملة زوجته بطريقة عنيفة أو عدوانية أو مهينة، ومن أي سلوك يسبب لها الخوف، كما أن ما يتجاوز الضوابط الشرعية للتأديب، أو يشتمل على ظلم أو ضرر أو إكراه بغير حق، لا يعد تأديباً مشروعاً في الفقه الإسلامي؛ إذ ترتبط مشروعية وسائل التأديب بمقصد الإصلاح ودفع الضرر، ولا يجوز استعمال الحق على وجه يناقض المقصد الذي شرع من أجله.
 4. يتميز الفقه الإسلامي في تنظيم العلاقة الزوجية بربط الحقوق والواجبات بضوابط شرعية ومقصد الإصلاح، بحيث لا يكون ثبوت الحق مسوغاً لاستعماله على وجه يفضي إلى الظلم أو الضرر، ولا تنفصل ممارسة الحق عن المقصد الذي شرع من أجله.

التوصيات

1. على العلماء والقادة أن يتفقوا على إبراز إطار نظري يحد من العنف الأسري ويتفق مع مبادئ الفقه الإسلامي؛ ليسهل على المسلمين في أستراليا تمييز هذا العنف عن غيره.
2. على العلماء في أستراليا أن يسعوا إلى إبراز حدود حق الزوج على تأديب زوجته حتى لا يُساء الفهم، خاصة في زمن انتشر فيه الفساد، وضعف الوازع الديني، وعمّ الجهل بالفهم المنضبط الخاص بالأحكام الشرعية.
3. على المسلمين في أستراليا أن يسعوا إلى مكافحة العنف الأسري في مجتمعاتهم، وأن يتحملوا مسؤولياتهم الزوجية؛ ليخففوا من الدمار الذي يفكك الأسر ويضعف الأمة من الداخل.

4. على المسلمين في أستراليا أن يتحروا الصدق في تناول مبادئ الفقه الإسلامي في المعاملة الزوجية وألا يستخدموا جوانب القانون الأسترالي التي تتنافى مع المبادئ الإسلامية للتعدي على حقوق بعضهم بعضاً، وألا يُفسروا مبادئ الفقه الإسلامي تفسيراً خاطئاً يتماشى مع أهوائهم في التعدي على حقوق غيرهم.

REFERENCES. (المصادر والمراجع)

- [1] 'Abd al-Qādir, Aḥmad Maḥmūd, 2022m, *al-'Unf al-Usarī fī Bu'dayhi al-Ijtimā'ī wa-al-Fiqhī: al-Nawāzil wa-al-Mustajaddāt*, Risālat Mājistīr, Kulliyyat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Qaṭar: Jāmi'at Ḥamad ibn Khalīfah.
- [2] Aḥmad, Hanā' Muḥammad, 2015m, *al-'Unf wa-al-Islām*, Majallat Kulliyyat al-'Ulūm al-Islāmiyyah, Jāmi'at Baghdād, al-Mujallad al-Thānī, al-'Adad al-Rābi' wa-al-Arba'ūn.
- [3] al-Albānī, Muḥammad ibn Nāṣir al-Dīn, 1997m, *Ṣaḥīḥ wa-Ḍa'īf Sunan Ibn Mājah*, Ṭ1, al-Riyāḍ: Maktabat al-Ma'ārif.
- [4] al-Albānī, Muḥammad ibn Nāṣir al-Dīn, 2002m, *Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd*, Ṭ1, al-Kuwayt: Mu'assasat Ghirās.
- [5] al-'Alwānī, Zaynab Ṭāhā, 2013m, *al-Usrah fī Maqāṣid al-Sharī'ah: Qirā'ah fī Qaḍāyā al-Zawāj wa-al-Ṭalāq fī Amrīkā*, Ṭ1, Amrīkā: al-Ma'had al-'Ālamī li-al-Fikr al-Islāmī.
- [6] al-Bakrī, 'Uthmān ibn Muḥammad Shaṭā al-Dimyāṭī, 1418h/1997m, *I'ānat al-Ṭālibīn 'alā Ḥall Alfāz Fath al-Mu'īn*, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Fikr.
- [7] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, 1411h/1991m, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Taḥqīq al-Shaykh 'Abd al-'Azīz ibn Bāz, Ṭ1, d.m: Dār al-Fikr.
- [8] al-Darīnī, Fathī, 1988m, *Nazariyyat al-Ta'assuf fī Isti'māl al-Ḥaqq*, Ṭ4, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.
- [9] al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad 'Arafah, d.t, *al-Sharḥ al-Kabīr li-al-Shaykh al-Dardīr wa-Ḥāshiyat al-Dasūqī*, d.t, d.m: Dār al-Fikr.
- [10] al-Fayrūzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb, 1426h/2005m, *al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, al-Taḥqīq: Maktab Taḥqīq al-Turāth, Ṭ8, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.
- [11] al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī, d.t, *al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr*, d.t, Bayrūt: al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
- [12] al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, 1426h/2005m, *Iḥyā' 'Ulūm al-Dīn*, Ṭ1, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.

- [13] al-Ḥajjāwī, Abū al-Najā Sharaf al-Dīn Mūsā, d.t, *al-Iqnā' fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, al-Taḥqīq: 'Abd al-Laṭīf Muḥammad Mūsā al-Subkī, d.t, Bayrūt: Dār al-Ma'rifah.
- [14] al-Ḥiṣnī, Taqī al-Dīn Abū Bakr ibn Muḥammad, 1418h/1997m, *al-Qawā'id li-al-Ḥiṣnī*, Ṭ1, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd.
- [15] al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr al-Rāzī, 1412h/1992m, *Aḥkām al-Qur'ān li-al-Jaṣṣāṣ*, d.t, al-Taḥqīq: Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- [16] al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad al-Sharīf, 1403h/1983m, *al-Ta'rīfāt*, Ṭ3, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- [17] al-Kāsānī, Abū Bakr 'Alā' al-Dīn ibn Mas'ūd, 1424h/2003m, *Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'*, Ṭ2, Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- [18] al-Khin, Muṣṭafā; al-Bughā, Muṣṭafā; al-Sharbajī, 'Alī, 1413h/1992m, *al-Fiqh al-Manhajī 'alā Madhhab al-Imām al-Shāfi'*, Ṭ4, Dimashq: Dār al-Qalam.
- [19] al-Kubaysī, Maḥmūd Majīd Sa'ūd, 2004m, *Qiwāmat al-Rajul 'alā Zawjatihi wa-al-Āthār al-Mutarattibah 'Alayhā*, Majallat al-Majma' al-Fiqhī al-Islāmī, Mujallad al-Sādisah 'Ashrah, al-'Adad al-Tāsi' 'Ashar, 324–382, al-Su'ūdiyyah: Rābiṭat al-'Ālam al-Islāmī.
- [20] al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad 'Abd al-Ra'ūf, 1356h/1937m, Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr, Ṭ1, Miṣr: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.
- [21] al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb, 1421h/2001m, *al-Sunan al-Kubrā*, Ṭ1, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.
- [22] al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf, 1392h/1972m, Sharḥ al-Nawawī 'alā Muslim, Ṭ2, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- [23] al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf, 1412h/1991m, *Rawḍat al-Ṭālibīn wa-'Umdat al-Muftīn*, al-Taḥqīq: al-Maktab al-Islāmī, Ṭ3, Bayrūt–Dimashq–'Ammān: al-Maktab al-Islāmī.
- [24] al-Qādī Abū Ya'lā, Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā', 1421h/2000m, *al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah li-Abī Ya'lā al-Farrā'*, Ṭ2, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- [25] al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās, 1404h/1984m, *Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj*, Ṭ Akhīrah, Bayrūt: Dār al-Fikr.

- [26] al-Rāwī, Muḥammad al-Bayūmī Bahnasī, 2016m, al-‘Unf al-Usarī Asbābuhu Āthāruhu wa-‘Ilājuhu fī al-Fiḥ al-Islāmī, Mujallad Kulliyyat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-al-‘Arabiyyah li-al-Banāt bi-al-Iskandariyyah, al-Mujallad al-Thānī wa-al-Thalāthūn, al-‘Adad al-Tāsi’.
- [27] al-Sayyid, Riḥāb Muṣṭafā Kāmil; wa-‘Abd al-‘Azīz, Dāliya Qadrī Aḥmad, 2019m, Athar Ta‘assuf al-Zawj fī Isti‘māl Ḥaqqihi fī Ta’dīb Zawjatihi: Dirāsah Muqāranah bayna al-Fiḥ al-Islāmī wa-al-Qānūn al-Waḍ‘ī, Majallat Jāmi‘at al-‘Ayn li-al-A‘māl wa-al-Qānūn, al-Mujallad al-Thālith, al-‘Adad al-Thānī, §52–92, al-Su‘ūdiyyah: Jāmi‘at al-‘Ayn li-al-A‘māl wa-al-Qānūn.
- [28] al-Sayyid, Ṣafā’, 2023m, Aḥkām al-‘Unf al-Usarī fī al-Fiḥ al-Islāmī: Dirāsah Fiḥiyyah Muqāranah, d.t, al-Iskandariyyah: Jāmi‘at al-Azhar.
- [29] al-Shāfi‘ī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs, 1403h/1983m, al-Umm, Ṭ2, Bayrūt: Dār al-Fikr.
- [30] al-Shammārī, Ḥaydar; wa-Muḥammad Bān ‘Iṣām, 2023m, Ḥudūd Ṭā‘at al-Zawjah li-Zawjihā bayna al-Sharī‘ah wa-al-Qānūn, Majallat Jāmi‘at Dahūk, al-Mujallad al-Sādis wa-al-‘Ishrūn, al-‘Adad al-Awwal, §294–301, al-‘Irāq: Jāmi‘at Dahūk.
- [31] Al-Shāṭibī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī, 1417h/1997m, al-Muwāfaqāt, Taḥqīq Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Taqdīm Bakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd, Ṭ1, Dār Ibn ‘Affān.
- [32] al-Shirbīnī, al-Khaṭīb Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, 1418h/1997m, Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāz al-Minhāj, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah.
- [33] al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath, 1430h/2009m, Sunan Abī Dāwūd, al-Taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna‘ūt, Ṭ1, d.m: Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah.
- [34] al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn, 1403h/1983m, al-Ashbāh wa-al-Nazā‘ir, Ṭ1, Lubnān: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [35] al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, 1420h/2000m, Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān, al-Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Ṭ1, Bayrūt: Mu‘assasat al-Risālah.
- [36] al-Tahānawī, Muḥammad A‘lā ibn ‘Alī ibn al-Qāḍī, 1416h/1996m, *Kashshāf Iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm*, al-Taḥqīq: D. ‘Alī Daḥrūj, Ṭ1, Bayrūt: Maktabat Lubnān.
- [37] al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā, 1395h/1975m, *al-Sunan*, al-Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Ṭ2, al-Qāhirah: Maṭba‘at al-Bābī al-Ḥalabī.

- [38]/al-Zuhaylī, Muḥammad, 1432h/2011m, al-Mu‘tamad fī Fiqh al-Shāfi‘ī, Ṭ3, Dimashq: Dār al-Qalam.
- [39]/‘Ārif, ‘Alī ‘Ārif; wa-Zakariyyā, Muḥammad Ṣabrī; wa-Muḥammad Dīh, Nūr Azūrā, 2017m, Ḍarb al-Zawjāt bayna Maqāsid al-Fiqh al-Islāmī wa-al-Qānūn al-Mālīzī, Majallat Tajdīd, al-Mujallad al-Ḥādī wa-al-‘Ishrūn, al-‘Adad al-Ḥādī wa-al-Arba‘ūn.
- [40]/Australian Bureau of Statistics, Partner Violence, 22 November 2023. <https://www.abs.gov.au/statistics/people/crime-and-justice/partner-violence/2021-22>
- [41]/Australian Bureau of Statistics, Personal Safety, Australia, 15 March 2023. <https://www.abs.gov.au/statistics/people/crime-and-justice/personal-safety-australia/latest-release>
- [42]/Australian Institute of Health and Welfare, Family, Domestic and Sexual Violence: Factors Associated with FDSV, 25 September 2024. <https://www.aihw.gov.au/family-domestic-and-sexual-violence/understanding-fdsv/factors-associated-with-fdsv>
- [43]/Būshlāghim, Ṣāliḥ ibn Bashīr, 2020m, *al-Ta‘assuf fī Hajr al-Zawjah fī al-Fiqh al-Islāmī wa-Qānūn al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah al-‘Umānī*, Majallat Dirāsāt ‘Ulūm al-Sharī‘ah wa-al-Qānūn, Mujallad al-Sābi‘ah wa-al-Arba‘ūn, al-‘Adad al-Awwal, ṣ84–98, ‘Ammān: al-Jāmi‘ah al-Urduniyyah.
- [44]/Federal Register of Legislation, Family Law Act 1975, 4AB Definition of Family Violence, 15 June 2024. <https://www.legislation.gov.au/C2004A00275/latest/text>
- [45]/Ḥukūmat Niyū Sāwth Wīlz Ustrāliyā, “al-Ta‘rīf al-Qānūnī li-‘Isā’at al-Mu‘āmalah al-Manziliyyah”, Tajrīm al-Sayṭarah al-Qasriyyah fī Niyū Sāwth Wīlz, ustu‘riḍa bi-al-tārīkh: 27/6/2024m. https://dcj.nsw.gov.au/content/dam/dcj/dcj-website/documents/children-and-families/family-domestic-and-sexual-violence/police-legal-help-and-the-law/Domestic_abuse_factsheet_-_plain_English_Arabic_.docx
- [46]/Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-Kūfī al-‘Absī, 1989, **al-Muṣannaf**, taqdīm wa-ḍabṭ: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Lubnān / al-Riyāḍ / al-Madīnah al-Munawwarah, Dār al-Tāj / Maktabat al-Rushd / Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, al-ṭab‘ah al-ūlā.
- [47]/Ibn al-‘Arabī, Abū Bakr Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, 1424h/2003m, Aḥkāṁ al-Qur’ān li-Ibn al-‘Arabī, Ṭ3, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

- [48]Ibn al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, 1424h/2003m, *Sharḥ Ḥadīth Jābir fī Ṣifat Ḥajjāt al-Nabī li-Ibn ‘Uthaymīn*, Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-Muḥaddith.
- [49]Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir al-Tūnisī, 1425h/2004m, *Maqāṣid al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah*, Taḥqīq Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah, Ṭ1, Doha: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmiyyah.
- [50]Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakariyyā al-Qazwīnī al-Rāzī, 1399h/1979m, *Maqāyīs al-Lughah*, Taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Ṭ1, Sūriyā: Dār al-Fikr.
- [51]Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī, 1389h/1969m, *Fath al-Bārī bi-Sharḥ al-Bukhārī*, Ṭ1, Miṣr: al-Maktabah al-Salafiyyah.
- [52]Ibn Ḥajar al-Haytamī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad, 1357h/1983m, *Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj wa-Ḥawāshī al-Shirwānī wa-al-‘Abbādī*, d.t, Miṣr: al-Maktabah al-Tijāriyyah.
- [53]Ibn Ḥajar al-Haytamī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad, 1428h/2008m, *al-Fath al-Mubīn bi-Sharḥ al-Arba‘īn*, Ṭ1, Jeddah: Dār al-Minhāj.
- [54]Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar, 1420h/1999m, *Tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm*, al-Taḥqīq: Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah, Ṭ2, al-Riyāḍ: Dār Ṭaybah li-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- [55]Ibn Mājah al-Qazwīnī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad, d.t, Sunan Ibn Mājah, d.t, d.m: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.
- [56]Ibn Manẓūr, Muḥammad Jamāl al-Dīn al-Anṣārī, 1414h/1993m, *Lisān al-‘Arab*, Ṭ3, Bayrūt: Dār Ṣādir.
- [57]Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad, 1424h/2003m, *al-Furū‘ wa-Taṣḥīḥ al-Furū‘*, Ṭ1, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.
- [58]Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-Jammā‘īlī al-Maqdisī, 1388h/1968m, *al-Mughnī li-Ibn Qudāmah*, Ṭ1, al-Qāhirah: Maktabat al-Qāhirah.
- [59]Ibn Rajab al-Ḥanbalī, Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn, 1424h/2004m, *Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam*, al-Taḥqīq: Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Nūr, Ṭ2, al-Qāhirah: Dār al-Salām.
- [60]Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad, 1401h/1981m, *Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid*, Ṭ5, Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah.
- [61]Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, 1408h/1987m, *al-Fatāwā al-Kubrā li-Ibn Taymiyyah*, Ṭ1, Lubnān: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

- [62] Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, 1416h/1990m, *Majmū‘ al-Fatāwā*, Taḥqīq ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, d.t., al-Madīnah al-Munawwarah: Majma‘ al-Malik Fahd.
- [63] Ibrahim, Nada, 2020, Domestic and Family Violence and Associated Correlates Among Muslims in Australia, Australia: University of South Australia.
- [64] Khalīj, Ḥamzah, 2023m, *Madā Mashrū‘iyyat Ikrāh al-Zawj Zawjatahu ‘alā al-Jimā‘*, Majallat Jāmi‘at al-Zaytūnah al-Duwaliyyah, al-Mujallad al-‘Āshir, al-‘Adad al-Khāmis ‘Ashar, 368–387, Sūriyā: Jāmi‘at al-Zaytūnah al-Duwaliyyah.
- [65] Munazzamat al-Ṣiḥḥah al-‘Ālamiyyah, al-‘Unf didd al-Mar’ah, ustu‘riḍa bi-al-tārīkh: 9/3/2021m.
<https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women>
- [66] Muslim, al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Naysābūrī, 1412h/1991m, Ṣaḥīḥ Muslim, Taḥqīq: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, T1, al-Qāhirah: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.
- [67] Naṣr, Aḥmad Malhar Sa‘īd, 2023m, Manhaj al-Qur’ān al-Karīm fī ‘Ilāj Mushkilat al-‘Unf al-Usarī: Dirāsah Mawḍū‘iyyah, Majallat Kulīyyat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-al-‘Arabiyyah Banāt bi-al-Sādāt, al-Mujallad al-Khāmis ‘Ashar, al-‘Adad al-Khāmis ‘Ashar, al-Sādāt: Jāmi‘at al-Azhar.
- [68] New South Wales Government Australia, Criminalising Coercive Control in NSW, 27 June 2024.
<https://dcj.nsw.gov.au/children-and-families/family-domestic-and-sexual-violence/police--legal-help-and-the-law/criminalising-coercive-control-in-nsw.html>
- [69] New South Wales Government Australia, How to Reject Domestic and Family Violence and Promote Respect, 7 October 2022.
<https://dcj.nsw.gov.au/children-and-families/family-domestic-and-sexual-violence/about-domestic-and-family-violence/how-to-reject-domestic-and-family-violence-and-promote-respect.html>
- [70] Qal‘ajī, Muḥammad Rawwās, 1406h/1988m, Mu‘jam Lughat al-Fuqahā’, T2, Lubnān: Dār al-Nafā‘is li-al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- [71] Sālim, Kamāl ibn al-Sayyid, 2003m, Ṣaḥīḥ Fiqh al-Sunnah wa-Adillatuhu wa-Tawḍīḥ Madhāhib al-A‘immah, d.t., al-Qāhirah: al-Maktabah al-Tawfiqiyyah.

- [72] Shindī, Ismā'īl, 2015m, Aḥkām Hajr al-Zawjah fī al-Fiqh al-Islāmī: Dirāsah Muqāranah, Majallat Jāmi'at al-Quds, al-Mujallad al-Awwal, al-'Adad al-Sādis wa-al-Thalāthūn, Filasṭīn: Jāmi'at al-Quds.
- [73] Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmiyyah al-Kuwayt, 1437h/2016m, al-Mawsū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah, T2, al-Kuwayt: Dār al-Salāsīl..

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkām
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثُ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālīd
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبٌ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهْرٌ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهْرٌ	ẓohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدٌ	wa ^c ada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	‘alima
اُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِوْ	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	‘ālam , fatā
يِ	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	‘alīm , dā‘ī
وِ	ū	عُلُومٌ ، أُدْعُو	‘ulūm , ‘ud‘ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّاتُكَ	iyyāka